رابط المادة على منصة باحث

شرح سنن النسائي مكتمل

المجلس 183 شرح سنن النسائي الشيخ عبد المحسن العباد البدر الشيخ عبدالمحسن العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الاوزاعي في خبر عمرو بن امية فيه. قال اخبرنا عبدة بن الرحيم عن محمد ابن شعيب قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة انه قال اخبرني عمرو بن امية
رضي الله عنه انه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سفر فقال انتظر الغداء يا ابا فقلت اني صائم فقال تعالى ادنو مني حتى اخبرك عن عن المسافر
ان الله عز وجل وضع عنه الصيام ونصف الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد
قلت رحمه الله بوظع الصيام فذكر وضع الصيام يعني المسافر والاختلاف على الاوزاعي ذكر وضع الصيام عن مسافر المراد بوضع الصيام هو عدم الزامه به في نفس الوقت وان له ان يفطر
اذا كان مسافرا له ان يفطر ولكن يتعين عليه القضاء لانه تخفيض وترخيص له بالافطار ولكنه يصوم ثم قال الله عز وجل بعدة من ايام اخر والمراد بالوضع وضع الصيام
اي عدم الالزام به في الوقت تصنيف على المسافر في ذلك وانه ليس ملزما بان يصوم في حال سفره ونقول ذلك الفرق الذي هو الاساس فان الله عز وجل خفف عن المسافر وعن المريض
لان يفطروا ويقضوا من ايام اخر مقابل الايام التي اعصروها فهذا هو المراد بالوضع ليس وضعا كليا ليس الى بدل بل الى بدل وهو القضاء ولكنه في الوقت لم يلزموا ولم
يتحكم عليه ذلك بل لهم ان يفطروا ما داموا مسافرين ولكن عليهم القضاء لانه الى بدل وليس الى غير بدل ثم اورد النسائي حديث ابو امية عمرو ابن امية وامري
رضي الله تعالى عنه ان انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال تعال ادلوا والله لاني صائم فقال تعالوا اخبرك عن المسافر فان الله وضع عن المسافر
صوم الصلاة. ان الله عز وجل وضع عنه الصيام ونصف الصلاة. ان الله وضع عنه صيامه نصف الصلاة ان الله وضع عنه صيام ونصف الصلاة والمراد بالوضع كما عرفنا بالترجمة
عدم الالزام في الوقت بل له ان يفطر وعاد عليه ان يقضي وكذلك نصف الصلاة وضعه الله عز وجل عن المسافر وهو وضع الى غير بدن بالنسبة للصلاة نصف الصلاة اللي في الرباعية
الى غير بدل لانه ليس عليه شيء مقابل هذا الترك بخلاف الصيام فان عليه القضاء والصيام الى بدل ونصف الصلاة وظعها الى غير بدن وضعها الى غير بدء هو تخفيف
من الله عز وجل وتيسير على عباده اذا كانوا مسافرين لهم ان يفطروا ويقضوا ويقصر الصلاة الرباعية فيجعلوها ثنتين وهو وضع من نصف نصف صلاة الى غير بدل والقصر انما هو للرباعية خاصة
الثلاثية لا تقصر والثنائية لا تقصر وانما القصر خاص في الرباعية والثلاثية اجمع العلماء على عدم قصرها وانها تبقى على ما هي عليه ثلاث ركعات وان القصر انما هو خاص
بالرباعية ووضع ونص الصلاة الى غير بدل ويدل ايضا قوله وضع الصلاة عن نصف الصلاة عن مسافر ان ان القصد رخصة رخص الله تعالى بها وسهل ويسر على عباده ان خفف عليهم
وشرع لهم ان يؤدوها بدل اربع ركعات ركعتين فهو يدل على انه رخصة يقول انه وضع نصف الصلاة يعني معناه ان الله رخص لهم بان يتركوا اتفرج عليهم وان يقتصروا على ركعتين
نصرا وهو من تفسير الله عز وجل وتخفيفه على عباده قال اخبرنا عبدة بن عبدالرحيم اخبرنا عبده ابن عبد الرحيم المروزي وهو اخرجه البخاري من ادب المفرد والنسائي. وهو صدوق اخرج حديثه البخاري في حديث مفرد والنسائي
عن محمد بن شعيب عن محمد بن شعيب وهو صدوق اخرج حديث اصحاب السنن الاربعة عن الاوزاعي عن الاوزاعي ابي عمر عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي الفقيه اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة

ان يحيا من احياهن بكثير اليمامي وهو ثقة يرسل ويدلس وحديثه واخرجه اصحاب كتب الستة هذه سلمة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف المدني وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة
في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي امية عمرو ابن امية وهو اه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة قال اخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة قال حدثني جعفر ابن عمرو ابن امية الظمري عن ابيه رضي الله عنه انه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لي رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الا تنتظر الغداء يا ابا امية؟ قلت اني صائم. فقال تعالى اخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة حديث عمرو بن المضيع من طريق اخرى
وهو مثل الذي قبله قد عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتظر الغداء يعني حتى يحضر ليشارك فيه وقال انه صائم وقال تعال اخبرك ان الله وضع المسافر الصيام نصف الصلاة
الله وضع المسافر الصيام ونصف صلاة وصيامه تطوع قيام هذا الرجل تطوع اذا كان الله عز وجل وضع عن المسافر الفرض صيام الفرض بحيث يفطر ويقضي فمن باب اولى النفل
وقيام النفل اما باولى ان الانسان لا يكون صائما وقد عرفنا فيما مضى ان الكلام في الصيام في السفر متى يكون الصيام اولى ومتى يكون الكفار اولى ومتى يتعين الافطار
عرفنا ذلك في الدرس الماظي قال افضلنا عمرو بن عثمان ولنا عمرو بن عثمان هو الحمصي وهو صدوق نعم وهو صديق اخرج حديث ابو داوود والنسائي وابن ماجة عن الوليد ابن مسلم
وهو آآ ثقة كثير التدريس والتسويق وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة ومن اوزاعي ان يحيى عن ابي قلابة عن الاوزاعي عن يحيى وقد مر ذكرهما عن ابي قلابة وهو عبد الله بن زيد الجرمي
اه ثقة كثير الارسال وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة وهو مشهور ببنيتها بقلابة عن جعفر بن عمرو بن امية عن جعفر ابن عمرو ابن امية نعم اخرج له اصحاب الكتب معنا ابا داوود
وهو ثقة اخرجها اصحاب الكتب الستة الا ابا داوود فانه لم يقرب له شيئا عن ابيه عاملين يومية وقد مر ذكره قال اخبرنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا ابو المغيرة قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن عن ابي
رضي الله عنه انه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سفر فسلمت عليه فلما ذهبت قال انتظر الغداء يا ابا امية. قلت اني صائم يا نبي الله. قال تعالى اخبرك عن المسافر. ان الله تعالى وضع
الصيام ونصف الصلاة من مورد النسائي حديث اه ابي امية عمرو ابن امية رضي الله عنه وهو مثل ما تقدم ذكر المتن والقصة التي كانت هي سبب الحديث وفي قوله صائما
والنبي صلى الله عليه وسلم طلب منه ان ينتظر الغداء فقال تعالى اخبرك واخبره بان الله وضع المسافر الصوم ونصف الصلاة وبعد القوم ونصف صلاة ممتاز ولا اخبرنا اسحاق ابن المنصور اخبرنا اسحاق ابن منصور وهو الكوثري
عاقب منصور الجوسني بواسطة اخرج حديث اصحاب الكتب الا ابا داوود عن ابي المغيرة عن ابي المغيرة وهو عن القدوس ابن حجاج عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة وقد مر بقه
عن ابي المهاجر بعض المهاجر جاء عند ان النسائي عن الاوجاع وغير الاوزاعي يقول ابو المهلب قال المجزي وهو المحفوظ اي انه ابو المهلب وابو المهلب هو عم ابي قلابة
عم ابي قلابة الجرمي وهو ثقة اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب السنة. البخاري في احد المفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابي امية عن ابي امية وقد مر ذكره
قال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا موسى بن مروان قال حدثنا محمد بن حرب عن الاوزاعي قال اخبرني يحيى قال حدثني ابو قال حدثني ابو المهاجر قال حدثني ابو امية يعني الضملي رضي الله عنه انه قدم على النبي صلى الله عليه واله وسلم
فذكر نحوه ثم ورد الحديث من طريق اخرى واحال على متن التي قبلها وان المثنى نحو المتن السابق رأي انه يتفق معه بالمعنى مع الاختلاف في الالفاظ وذكرت ان نحوه
هذا معناها وهذا المراد بها بخلاف كلمة مثله فانه يراد بها المساواة في اللفظ والمعنى يعني انه مثله في اللفظ والمعنى واما نحوه يعني نحوه في اللفظ وهو مثله في المعنى
كما اخبرنا احمد بن سليمان اخبرنا احمد بن سليمان هو الرهاوي وهو ثقة. اخرج حديثه النسائي وحده عن موسى ابن مروان. عن موسى ابن مروان وهو مقبول وادي حبيبه ابو داوود والنسائي وابن ماجة. اخرج حديث ابو داوود والنسائي وابن ماجة
محمد ابن حرب عن محمد ابن حرب وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهاجر

عن ابي امية. وقد مر ذكر هؤلاء جميعا
قال اخبرنا شعيب بن شعيب بن اسحاق قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا شعيب قال حدثني الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني ابو قلابة الجرمي ان ابا امية الظمري رضي الله عنه حدثه انه قدم على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
فقال انتظر الغداء يا ابا امية قلت اني صائم؟ قال اذن اخبرك عن المسافر. ان الله وضع عنه الصيام ونشر الصلاة ثم اورد النسائي حديث ابي امية من طريقة اخرى
وهو مثل ما تقدم واسباب الحديث يقول اخبرنا شعيب بن شعيب بن اسحاق وهو صدوق اخرج حديثه النسائي وحده وهو وصعيب بن شعيب ابن اسحاق سمي باسم ابيه لان اباه توفي
وامه حامل به فلما ولد سموه باسمه فهو شعيب بن شعيب ابن اسحاق انا عبدالوهاب؟ نعم. عن عبد الوهاب وهو ابن سعيد وهو ردود اخرج له النسائي وابن ماجة وهو صدوق اخرجه حبيب ابن ماجة
عن شعيب وهو ابن اسحاق الذي هو جد الذي هو ابو شعيب المتقدم وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة الى ابنجة؟ ان الترمذي. وهو ثقة اخرج حديث اصحاب الكتب الستة الا الترمذي شعيب ابن اسحاق
عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي امية وعن عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي امية وقد مر ذكر هؤلاء الاربعة قال ذكر اختلاف معاوية ابن ابن سلام وعلي ابن المبارك في هذا الحديث
قال اخبرنا محمد بن عبيد الله بن ابراهيم الحراني قال حدثنا عثمان قال حدثنا معاوية عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي قلابة ان ابا فا امية الظمري رضي الله عنه اخبره انه اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سفر وهو صائم فقال له رسول
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا تنتظر الغداء قال اني صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تعال اخبرك عن الصيام. ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصيام
ونصف الصلاة النسائي حديث ابي امية عن طريق اخرى وهو مثل ما تقدم النتن واما اسناد الحديث فيقول النسائي محمد بن عبيد الله بن ابراهيم الحراني. اخبرنا محمد بن عبيد الله بن ابراهيم الحراني وهو صدوق
وهو مخلوق في نلين اخرج له النسائي وحده. وهو صدوق فيه لين اخرج حديثه النسائي وحده قال حدثنا عثمان قال حدثنا عثمان وهو ابن عبد الرحمن جمال ابن عبد الرحمن
اه ايش؟ الحراني. وهو عثمان بن عبد الرحمن الحراني هو عن الضعفاء والمجاهيل فبعد رواه ابو داوود والنسائي وابن وهو صدوق اخرج حديثه ابو داوود والنساء ابن ماجة ابو داوود والنبي نعم. اخرجه حديث ابو داوود والنسائي وابن ماجة. نعم نعم. نعم. ابو داوود والنسائي ابن ماجة. نعم
بعض النسب في شيخ النسائي في اضافة يزيد محمد ابن عبيد الله صح وهو كذلك بالترجمة قامت بعبد الله بن يزيد بن ابراهيم قال حدثنا معاوية وعلى حدنا معاوية هو بن سلام
رزقها عن ابي قلابة عن ابي امية عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي امية وقد مر ذكرهم قال اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا علي عن يحيى عن ابي قلابة عن رجل ان ابا امية رضي الله عنه
اخبره انه اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم من سفر نحوه ثم ورد النسائي حديث ابي امية من طريق اخرى وفيه آآ وفيه انه قال نحوه اي نحو المتن المتقدم
اي نحو المتن المتقدم قال اخبرنا محمد بن المثنى والنسائي اخبرنا محمد بن مثنى وهو العنزي المنقب الزمن وكنيته ابو موسى البصري ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة بل هو شيخ لاصحاب كتب ستة
عن مال ابن عمر عن عثمان ابن عمر وهو ثقة اخرجه سابق ستة العليم عن علي ابن مبارك اخرج له اصحابه اكتبوا ستة ان يحيى عن ابي قلابة عن رجل. عن يحيى
عن ابي قلابة عن رجل ويحيى وابو قلابة مر ذكرهم والرجل يعني هنا مب عام ويحذر من ان يكون الذي تقدم الذي هو ابنه الكعبة جعفر ابن عمر ابن عمر جعفر ابن عمرو ابن امية. نعم
عن ابي ام عن ابي امية وقد مر ذكره قال اخبرنا عمر بن محمد بن الحسن بن التل قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم وعن الحبلى مرضع ثم اورد النسائي حديث انس ابن مالك القصيري الكعبي
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع المسافر الصوم ونصف الصلاة وعن الحامل والمرظع وعن الحامل والمرضع آآ هو مثل الذي قبله فيما يتعلق بوضع الصيام ونص الصلاة
وفيه اضافة وظع والصيام عن الحبلى والمرضع وقد عرفنا فيما مضى ان وضع الصيام على المسافر والى بدل وكذلك الوضع عن الحبلى والمرضع هو الى بدن يعني معناه انهما تقظياء

يعني للحاجة او لحاجتهما الى الافطار اما من اجل الخوف على انفسهم او على ولديهما وعليهما القضاء فوظع الصيام عن الحبلى وعن وعن المرضع هو الى بدل كما ان وضع الصيام
عن المسافرين الى بدل وكذلك وضع الصيام عن الحائض وعدم عدم صيامها واذا بدل فكذلك المرضع والحامل صيامهما الى غد قال اخبرنا عمر بن محمد بن الحسن بن الكلب اخبرنا عمر بن محمد بن الحسن
آآ وهو قلوب ربما وهي قلوب ربما وهم اخرج له البخاري والنسائي. وهو صدوق ربما وان اخرج له البخاري والنسائي عن ابيه عن ابيه
آآ محمد الامام محمد ابن محمد ابن الحسن ابن كلب نعم وهو وهو صدوق في لين اخرج حديثه النسائي البخاري والنسائي وابن ماجة
البخاري والنسائي وابن ماجه عن سفيان الثوري عن سفيان الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق دوري ثقة حجة ووصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ايوب عن ايوب ابن ابي تميمة السقياني
والفقه اخرجه حديث واصحابه عن ابي قلابة عن انس عن ابي قلابة وقد مر ذكره عبد الله بن زيد الجرمي وانس هو انس ابن مالك الخشيري الكعبي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحديثه اخرجه وحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة وحديثه اخرجه اصحاب السنة الاربعة قال اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال ان بانا عبد الله عن عن ابن عيينة عن ايوب عن شيخ من كشير عن عمه
حدثنا ثم القيناه في ابل له فقال له ابو قلابة حدثه فقال الشيخ حدثني عمي انه ذهب في ابل له الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو يأكل او قال يطعم
فقال اذن فكل او قال اذن فاطعم فقلت اني صائم فقال ان الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام عن الحامل وعن الحامل والمرضع ثم ورد النسائي الحديث من طريق اخرى
وهو مثل الذي قبله وهو مثل الذي قبله وفيه ابهام الذي اه حدث في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انس بن مالك المتقدم قد اخبرنا محمد بن حاتم. اخبرنا محمد بن حاتم بن معين
المروزي وهو دقة اخرج حديثه النسائي وحده عن حبان بن موسى وهو ثقة اخرجه حديث البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله عن عبد الله ابن المبارك المروزي ثقة اخرج حديث واصحابه
عن ابن عيينة عن ابن عيينة سفيان ابن عيينة وهو ثقة اخرج له اصحابه ايوب عن شيخ من بثين عن ايوب وصفيان وقد مر ذكره عن شيخ بن قصير آآ قيل انه انس ابن مالك
من ذكره ابن حجر في اخر المبهمات ويجوب عن شيخ من قصير قال هو انس ابن مالك انا شايف ان الغفير قاله انس ابن مالك لكن هنا هذا الشيخ يروي عن عمه
هذا الشيخ يروي عن عمه والذي آآ سبق ان مر في الحديث والذي كان يعني يروي الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وانا في المالك يقول ان الله وضعنا المشافر الصوم ونصف الصلاة وعن الحبلى
والمرضع آآ هناك مسمى وهنا غير مسمى وقال الحافظ ابن حجر في المبهمات في اخر الكتاب في اخر التقرير انه انس ابن مالك يعني ايه المتقدم؟ انس ابن مالك الكعبي
القشيري المتقدم لكنه يروي عن عمه قد جاء ببعض الطرق وستأتي انه ان ذلك الشيخ ليروي عن قريب له هو انس بن مالك يروي عن قريب له هو انس ابن مالك
وقد روى عن انس ابن مالك من اقربائه شخص اسمه عبد الله بن سوادة عبد الله ابن سواده القشيري عهد الله بن زوادة القشيري لكن ليس في ترجمته انه روى عنه ايوب
ولا ابي قلابة وانما روى عنه غير هؤلاء الا ادري آآ ما هي الحقيقة يعني في هذا وبالنسبة يعني لهذا الذي يروي عنه ايوب وكما قلت في التقريب يقول انه آآ انس ابن مالك
مع انه في الاسناد الذي سيأتي ان الذي حدث ايوب وحدث ابا قلابة شخص يروي عن عمه او قريبه وقد عبر عنه بالعبارة في الحديث الذي سيأتي انه قريب وفي هذا الذي معنا انه عم
ولا يبعد ان يكون يعني انه من اقربائه وانه يقال له عمه وان لم يكن عمه اخا اباه ولكن لكونه من اقربائه وقد يقال ويقال للكبير عم وان كان ليس من اقربائه
لكن الحديث فيه ذكر انه عم وفيه انه قريبه سيكون على هذا القرب يمكن ان يكون وان لم يكن اخى ابيه ويكون عمه وان لم يكن اخاه فيه بالضمائر الان اين تعود
هو يقول عن ايوب عن شيخ ابن القصير عن عمه عن شيخ ابن قصي عن عمه اي عم الشيخ عن الشيوخ الذي من قذيب. طيب يقول حدثنا ثم القيناه يعني حدثنا الذي هو الشيخ
ثم الفيناه يعني لقيناه والشيخ ام عمه لا الشيخ من الشيخ نعم ثم القيناه قال حدثني عنه ثم القيناه في ابل اللحم ايوه فقال له ابو

قلابة حدث ايوه فقال الشيخ حدثني عمي. اي نعم
وهذا قوله جميعا قول ابي قلابة حدثه يطلب من كأنه يحدث ايوب لانه ايوب وابو قلابة مع بعض يعني يقول لهذا الشيخ حدث حدث ايوب اي نعم لكنه سيأتي في الحديث في الاسناد الذي سيأتي
ان ان ان ايوب ان ابا قلابة قال لايوب الا ادلك الا ادلك في صاحب الحديث فان هذا ادلك على صاحب الحديث فذهب اليه نعم وحدثه وكانه آآ يشعر بان
لان ابا ابا قلابة هو الذي يحدث بالنسبة للحامل والمرضع اي فيما اذا خافتا على انفسهما او على ولديهما من بعض العلماء فرط انهما اذا خافتا على ولديهما على انفسهم ما يفطران
ويقظيان وليس عليهما يعني صدقة يعني لا يتصدقان بشيء واما اذا يعني آآ يعني خافتا على انفسهما فهما من القضاء يتصدقان لان الخوف ليس على انفسهما لكن ما ادري ايش مستند يعني هذا التفريغ
لكن الحديث يعني آآ الحامل والمرضع عندما تفطر وهي مأذون لها في الافطار مثل الحائض ومثل المسافر ومثل مريض يعني يفطرون الى بدن يفطرون الى بدا الذي هو الصيام قال اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا سرير قال حدثنا اسماعيل ابن علي عن ايوب قال حدثني قال حدثني ابو قلابة هذا الحديث
ثم قال هل لك في صاحب الحديث فدلني عليه؟ فلقيت فقال حدثني قريب لي يقال له انس بن ما لك رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ابل كانت لي اخذت فوافقته وهو يأكل فدعاني الى
طعام فقلت اني صائم فقال اذن اخبرك عن ذلك ان الله وضعني المسافر الصوم وشطر الصلاة كما ورد النسائي حديث من طرق اخرى وفيه الاقتصار على الوضع انما هو للصوم
هو لفرض الصلاة وليس فيه ذكر العامل والمرضع ولا اخبرنا ابو بكر بن علي اخبرنا ابو بكر بن علي وهو احمد احمد ابن علي وهو وهو حديث عن قريج عن سريج بن يونس
ورزقه اخرج له في البخاري ومسلم والنسائي البخاري ومسلم والنسائي عن اسماعيل ابن علية عن اسماعيل ابن علية واسماعيل ابن ابراهيم بن مقتل المشهور بدون عليا وعلي امه وهو من وهو مشهور بالنسبة اليها
وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة قال ايوب عن ابي قلابة. عن ايوب عن ابي قلابة وقد مر ذكرهما اه الرجل عن انا هنا ذكر ذكر ان الذي آآ حدثه به انس
ويكون كأنه عم ذلك الشيخ او قريب ذلك شهور هنا هنا قريب ذلك الشيء وهناك عبر بانه عم قال اخبرنا زويد بن النصر قال اخبرنا عبد الله عن خالد الهزاء عن ابي قلابة عن رجل انه قال اتيت النبي صلى الله عليه
واله وسلم لحاجة فاذا هو يتغدى قال هلم الى الغداء وقلت اني صائم قال هلم اخبرك عن عن الصوم ان الله وضع للمسافر نصف الصلاة والصوم ورخص للحبلى والمرضع ثم ورد النسائي الحديث من طريق اخرى
وفيه ابهام الرجل وهو انس ابن مالك الذي مر ذكره هو الذي رواه عنه ابي قلابة وصرح به في الطريق الاولى والمتن هو نفس المتن فيه وظع الصوم على المسافر
صبر الصلاة ورخص للحبلى والحامل ايدي الافطار قال اخبرنا زويد بن نصر زويد بن نصر المروجي وهو ثقة اخرج حديثه الترمذي والنسائي عن عبدالله بن المبارك المروزي يعني مر ذكره من خالد الهداء عن خالد الحدة هو خالد بن مهران
الحزاء وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة والحج لقب له والمتبادل الذهن ان الحد يراد به من يصنع الاحذية او يبيعها ان يبيعها او يصنعها وهو ليس كذلك لا هذا ولا هذا
قالوا انما كان يجالس الحذائين يأتي عند الحزائيين فنسب اليهم فقيل له الحزاء وقيل انه نسبة نسبة للحد اي انه كان يقول للحزاء الذي يصنع النعال واحذوا على كذا يعني يعطيه مقاس
ويقول احذوا على كذا يعني آآ اعمل عليه او قس عليه او ابني عليه فقيل له الحد لذلك وهي نسبة الى غير ما يتبادر الى الذهن نسبة الى غير ما يتبادر الى الذهن
لان المتبادل للذهن هو ان الحد الذي يبيع الاحذية او يبيع او يصنعها واما كونه يجالس الحدائين او يقول احذوا على كذا فهذه فهذا ما لا يتبادر للذهن ان ينسب ويقال له الحذاء
وحبيبي واخرجه حال كتب الستة خالد بن مهران الحدان اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة عن ابي جلابة عن رجل عن ابي قلابة قد مر ذكره عن رجل والرجل هذا هو الذي جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول هو انس ابن مالك المتقدم
قال اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن خالد الهزاع عن ابي العلاء بن الشخير عن رجل نخوة ثم ورد الحديث من طريق اخرى وقال نحوه عن رجل نحوه والرجل هو المتقدم
انس ابن مالك والاسناد اخبرنا بالنصر عن عبدالله واذا نفر عن عبد الله عن وقد مر ذكر هؤلاء الثلاثة في الاسناد الذي قبلها عن ابي العلاء عن ابي العلاء الشخير هو عبد الله

ويزيد ابن عبد الله ويزيد ابن عبد الله وربما اخرج له اصحابه. وهو ثقة اصحاب الكتب. الان رجل عن رجل آآ وهو المتقدم قال نحوه اي نحو الحديث المتقدم بالاسناد التي قبل هذا
والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وينبه على آآ رجلا مر في القرد الماظي وهو محمد ابن كثير الذي يروي عنه إبراهيم ابن يعقوب الجوزجاني
آآ ويروي عن الاوزاعي وقلنا انه محمد ابن كثير العبد وليس كذلك بل هو محمد ابن كثير الثقفي وهو صدوق كثير الغلط وحديثه اخرجه ابو داوود والجن والنساء رواه ابو داود
كما قلت داوود والتلميذ مئتين وخمسة وخمسين الفين ومئتين وخمسة وخمسين آآ محمد بن جدير هو الثقفي ها لا اللفظ المحال عليه هو الموجود المتقدم لكن هذا الذي لم يذكر ليس مطابقا له في اللفظ والمعنى
بل هو بل هو متفق معه في المعنى ومختلف معه في اللفظ ولهذا قيل نحو ما قيل مثله لو قيل مثله يكون اللفظ والمعنى متفق معه باللفظ والمعنى